

بين كون الادب عدما لاستعانة وبين انه لا بأس بصت
 الخادم لان الادب ما لا بأس بتركه كما تقدم سما اذا
 بطيب قلب ومحنة من المعين من غير تكليف من المتوسط
 كما في حقه عليه السلام على انه عليه السلام لم يظهر منه
 استعانة بل الظاهر انه كان يصت عليه من غير طلب
 منه صلوا عليه وسلم ومن الادب ان يجلس المتوضي
 مستقبل القبلة عند غير الاعضاء اي باقي الاعضاء
 سوى موضع الاستنجاء لانه عبادة او مقدمة لها فيخارجه
 خير الجالس وهو ما استفضل به القبلة ومن الادب
 ان يكون جلوسه على مكان مرتفع وان يغسل عروة الابواب
 ثلاثا وان يضعه على سيده وان كان انا يفترق منه
 فغن يمينه وان يضع يده حالة الغسل على عروته
 لاراسه كما ذكره الشيخ كمال الدين ابن الهمام ومن الادب
 ان لا يتكلم في اثناء الوضوء بكلام الدنيا بل بالدعوات
 الماثورة كما سياتي ان شاء الله تعالى ليخلص عمل الوضوء
 من شوائب الدنيا اذ هو مقدمة للعبادة ومن الادب
 ان يشهد اي ياتي بالشهادتين عند كل وضوء قال في
 فتاوى قاضي خان ياتي عند كل وضوء ويقول اشهد ان
 لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان يدعو
 عند غسل كل وضوء بما جاء في الاثار عن السلف الصالحين
 فيقول بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء طهورا
 وعند المضمضة اللهم اسقني من حوض نبيك كاسا
 لا ظم بعده ابدا وقيل اللهم اعني على ذكرك وشكرك
 وتلاوة كتابك وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمي ريحة
 نعيمك وجنتاك وقيل اللهم ارحمني ريحة الجنة

واردقني

واردقني من نعيمها ولا ترحني بالبحر النار وعند غسل الوضوء
 اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه
 وقيل اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه
 اوليا نيك ولا تسود وجهي بنوري وتسود وجوه
 اعدائك وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابا يميني
 وكاسيني حسبا بما سبىرا وعند غسل اليد اليسرى
 اللهم لا تعطيني كتابا يشمالي ولا من وراء ظهري وعند
 مسح الراس اللهم حرم شعري وبشري على النار والى
 تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك وقيل اللهم اغشني
 برحمتك وانزل علي من بركاتك وعند مسح الاذنين
 اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
 وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط
 يوم تزل فيه الاقدام وقيل هذا عند غسل الرجل
 اليمنى واما في اليسرى فيقول اللهم اجعل لي معي مقبولا
 وذنبا مغفورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور ومن
 الادب ان يغمض مغمض ومغمض بمعنى وهو تحريك
 الماء في الفم والمراد هنا ان يدخل الماء فيه المضمضة
 ويستنشق اي يصعد الماء في انفه بيده اليمنى لانها من
 جملة الطهور ويمسح ويستنثر بيده اليسرى لانها من
 ازالة الاذي قالت عائشة رضي الله عنها كانت يد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه
 وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذني رواه
 ابو داود وفي بعض النسخ ويشي ان يأخذ لكل واحد
 منهما ماء جديدا ولا حاجة اليه لانه قد تقدم قوله
 بما بين جديدين عند ذكر التسنين فلا وجه لعله في

الاداب

قال في حقه عليه السلام على انه عليه السلام لم يظهر منه استعانة بل الظاهر انه كان يصت عليه من غير طلب منه صلوا عليه وسلم ومن الادب ان يجلس المتوضي مستقبل القبلة عند غير الاعضاء اي باقي الاعضاء سوى موضع الاستنجاء لانه عبادة او مقدمة لها فيخارجه خير الجالس وهو ما استفضل به القبلة ومن الادب ان يكون جلوسه على مكان مرتفع وان يغسل عروة الابواب ثلاثا وان يضعه على سيده وان كان انا يفترق منه فغن يمينه وان يضع يده حالة الغسل على عروته لاراسه كما ذكره الشيخ كمال الدين ابن الهمام ومن الادب ان لا يتكلم في اثناء الوضوء بكلام الدنيا بل بالدعوات الماثورة كما سياتي ان شاء الله تعالى ليخلص عمل الوضوء من شوائب الدنيا اذ هو مقدمة للعبادة ومن الادب ان يشهد اي ياتي بالشهادتين عند كل وضوء قال في فتاوى قاضي خان ياتي عند كل وضوء ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان يدعو عند غسل كل وضوء بما جاء في الاثار عن السلف الصالحين فيقول بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء طهورا وعند المضمضة اللهم اسقني من حوض نبيك كاسا لا ظم بعده ابدا وقيل اللهم اعني على ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمي ريحة نعيمك وجنتاك وقيل اللهم ارحمني ريحة الجنة